دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-69) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-7904) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

إنه في يوم الخميس (١٤٤١/١١/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٢٥م)، اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-7904) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم: (...)، بصفته وكيلًا للمدعية: مؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)؛ تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على المؤسسة لعامَي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بأنه "بعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي: تاريخ الربط: صادر آليًّا بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٣هـ، تاريخ الاعتراض: وارد آليًّا بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٥هـ، وتدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء الموعد النظامي، كما تم إيضاحه في التواريخ أعلاه، وذلك استنادًا للمادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والتي نصت على أنه (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة)؛ لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقًا للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ بحق الردِّ في الناحية الموضوعية".

وفي تمام الساعة الرابعة من يوم الخميس: ١٤٤١/٠٩/١٤هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن سبب التأخر في تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، أجاب بطلب الإمهال لتقديم المستندات المؤيدة. وعليه؛ طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم البينة قبل الجلسة القادمة، كما طلبت من ممثل المدعى عليها تقديم بيان بالتعاملات الإلكترونية الخاصة بالمدعية، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة، حُددت في يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٦/٠٢م، الساعة السابعة والنصف مساءً -إن شاء الله- وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً.

وفي تمام الساعة السابعة والنصف من يوم الثلاثاء: ١٤٤١/١٠/١٠هـ، انعقدت الجلسة الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٠/١١/٢٨هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيل المدعية عما استمهل لأجله، أجاب بأنه لم يستطع إحضار البينة؛ نظرًا للظروف الراهنة ويطلب الإمهال؛ وعليه قررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حُددت في يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٦/٢٥م، الساعة الثانية مساءً. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة مساءً.

وفي تمام الساعة الثالثة من يوم الخميس: ١٤٤١/١١/٠٤هـ، انعقدت الجلسة الثالثة عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٠/١١/٢٨هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيل المدعية عما استمهل لأجله، أجاب: قدَّم صورة ضوئية من بريد إلكتروني مؤرخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٣م الموافق ١٤٤٠/٠٣/٢٥هـ مرسل إليه من المدعى عليها يفيد باستلام الاعتراض، وبسؤاله عما طلبته الدائرة في الجلسة الماضية المتعلق بطلب البينة حول اعتراضه على الربط الأصلي خلال المدة النظامية، أجاب بأنه خاطب المدعى عليها للحصول على إفادة ورفضت منحه هذه الإفادة، وبسؤال طرفَي الدعوى عما إن كان لديهما أي إضافة، اكتفى كل منهما بما تم تقديمه سابقًا؛ وعليه رفعت الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها. وأصدرت الدائرة حكمها تأسيسًا على الأسباب التالية:

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ،

ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامَي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به، استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلّمه خطاب الربط... "، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بالقرار بتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٢٣هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٤٠/٠٣/٢٥هـ؛ فإن الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المنصوص عليها، وحيث لم تقدم المدعية عذرًا تقبله الدائرة عن تأخرها في هذه الفترة الزمنية؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم في الدعوى بعدم قبولها من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- عدم قبول دعوى المُدَّعية (...) ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ يوم الخميس: ١٤٤١/١١/٠٤هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفَي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلامه، ويصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّ اللهمَّ وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.